

استئناف أبوظبي « تلغي قرار جامعة برسوب طالبة »



أبوظبي: آية الديب

قضت محكمة استئناف أبوظبي بإلغاء قرار لجنة انضباط في إحدى جامعات الدولة برسوب طالبة في جميع مساقات فصل دراسي، وذلك بعدما أكد أستاذان مراقبان على لجنة الامتحان أنهما سمعا صوت سماعة هاتف يصدر من الطالبة بصورة متقطعة تتلقى من خلالها الإجابة، مشيرة إلى أن محضر الغش لم يتضمن أداة الغش التي تم ضبطها، أو ما يفيد بعدم موافقة الطالبة على تسليم أداة الغش.

وتعود التفاصيل إلى أن الطالبة رفعت دعوى قضائية، أشارت فيها إلى أنها طالبة في سنة التخرج في إحدى الجامعات وفي موعد امتحان لها في ديسمبر من العام الماضي وأثناء وجودها في مقر لجنة الامتحان لمساق مادة، فوجئت بالمراقب يطلب منها تسليم ورقة إجابتها وتحريروا واقعة غش بحقها، ثم أعقب ذلك تشكيل لجنة انضباط لمعاقبته، وأصدرت هذه اللجنة قرار بمعاقبته بالرسوب في جميع مساقات الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي 2021 2022.

وأكدت الطالبة أنها تظلمت من قرار اللجنة، إلا أن لجنة التظلمات بالجامعة رفضت تظلمها، وطالبت في دعواها الحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر بحقها وما يترتب عليه من آثار، وإلزام الجامعة الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاد المعجل، وإلزام الجامعة بتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها، مشيرة إلى أن قرار الجامعة خالف أسباباً، منها عدم صحة وثبوت الواقعة، وعدم حيادية أعضاء اللجنة التأديبية وانحيازهم

وقضت محكمة أبوظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية (أول درجة) برفض الدعوى وإلزام الطالبة بالمصاريف، فاستأنفت الطالبة الحكم، مؤكدة أن قرار الجامعة برسوبها جاء دون دليل مادي يُثبت واقعة الغش، إضافة إلى عدم اتباع اللجنة الانضباطية الحيادية في القرار، ولم يُثبت المراقب في محضر الواقعة وجود سماعه بحوزتها

وأشارت المحكمة إلى أنه وفقاً لمحضر ضبط الواقعة، فإن الأستاذين المراقبين نبَّها الطالبة إلى وجود صوت سماعه، وإنها في حالة غش، وإلى ضرورة تسليم ورقة الإجابة، إلا أنها لم تستجب مباشرة وبعد مرور خمس دقائق سلمت الورقة، وأن محضر الغش لم يتضمن أداة الغش التي ضبطت أو ما يفيد بموافقة الطالبة على تسليم أداة الغش، أو أنها رفضت التفتيش وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة، لافتة إلى أن الطالبة أنكرت الواقعة وتمسكت بعدم وجود دليل

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024